قرار تعقيبي مدني عدد 2500

مؤرخ في 20 سبتمبر 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصل 177 من م.م.م.ت. والفصل 23 من م.ش.

مفاتيح : سقوط الدعوى بمرور الزمن، قطع تعسفي لعقد الشغل، أجل سقوط، أجل تقادم.

المبدأ :

كل دعوى للتحصيل على الغرم من اجل القطع التعسفي لعقد الشغل من احد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع والا سقطت هذه الدعوى ضرورة ان هذا الاجل هو اجل سقوط لا يقبل القطع ولا التعليق.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 27 أفريل 2000 من طرف الأستاذ ********** المحامي بسوسة.

في حق موكليه : شركة********** في شخص ممثلها القانوني.

ضد : جليلة.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 14180 الصادر في 10 فيفري 2000 عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات والوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانوني صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل عارضة انها انتدبت للعمل مع المعقبة في شهر جانفي 1982 بصفتها عاملة وبأجرة شهرية قدرها (000د233) وفي 28 أفريل 1997 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلبت الحكم لفائدتها بمكافأة نهاية الخدمة ومنحة الاعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي وأجرة المحاماة.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى بناء على أنه كان على المستأجر مطالبة المعقب ضدها بتبرير غيابها تم اتخاذ

الإجراء القانوني ضدها وأن لاشيء بملف القضية يفيد تخلي العاملة من تلقاء نفسها عن العمل أو مراسلتها وأن المعقب ضدها سبق لها أن قدمت قضية في الطرد التعسفي وبالتالي فان كلام المعقبة بقي مجردا وأضحت واقعة الطرد التعسفي ثابتة واتجه اعتبارها كذلك.

فاستانفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على أنه طالما ثبت قيام المعقب ضدها بقضية شغلية خلال السنة الموالية لانتهاء العلاقة الشغلية قضي فيما برفض الدعوى بتاريخ 1998/3/26 تحت عدد 11586 ثم قيامها بقضية الشغلية ثانية خلال السنة الموالية لذلك التاريخ فانه لا مجال حينئذ للحديث عن سقوط الدعوى بمرور الزمن ويعد قيام المعقب ضدها في قضية الحال في الآجال القانونية.

فعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة إليه ما يلي :

أولا : خرق القانون والخطأ في تطبيقه :

بمقولة أن منوبته تمسكت بتقريها المؤرخ في 25 نوفمبر 1999 المقدم لدى محكمة الحكم المطعون فيه بأن الدعوى الشغلية الثانية المثارة من المعقب ضدها في 16 أفريل 1999 موضوع قضية الحال قد سقطت بالتقادم لتقديمها خارج أجل العام الذي يلي صدور الحكم الاستئنافي عدد 11586 بتاريخ 1998/3/26 وأن هذا السقوط وجوبي عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 23 جديد من م ش والفصل 13 من م.م.م.ت. وأن المحكمة المذكورة لما لم تأخذ بذلك السقوط تكون قد خرقت أحكام الفصل 23 جديد من م.ش. والفصل 13 من م.م.م.ت.المومأ إليها آنفا :

ثانيا : الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 396 من م.ا.ع. وتحريف الوقائع :

بمقولة أن القضية الشغلية الثانية عدد 18367 لم ترفع خلال السنة المومأ إليه لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 11586 بتاريخ 26 مارس 1998 بل قدمت في 16 أفريل سنة 1999 وبذلك تكون خارج السنة الموالية لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي الشغلي السالف الاشارة إليه وأن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه يمثل تحريفا للوقائع وبالاضافة إلى ذلك فان أجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 23 من م.ش. غير قابل للقطع ولا للتعليق وهو المنطبق على موضوع قضية الحال ولا مجال لتطبيق أحكام الفصل 396 من مجلة الالتزامات والعقود.

ثالثا : خرق أحكام الفصل 420 من م.ا.ع. والخطأ في تطبيقه :

بمقولة أن منوبته تمسكت لدى محكمة الدرجة الأولى وبالجلسة الصلحية بعدم طردها للمعقب ضدها كما أعربت عن استعدادها لارجاعها إلى سالف عملها لدى الطورين وإصرار العاملة على رفض الرجوع إلى العمل ورغم ذلك فقد اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن دفاع منوبته مجرد وأن دعوى الطرد ثابتة في حين أن المعقب ضدها مطالبة بإثبات واقعة الطرد التي تدعيها وذلك وفق أحكام الفصل 420 المذكور آنفا وأن المحكمة المذكورة تكون بذلك قد خرقت أحكام الفصل 420 المومأ إليه وأخطأت في تطبيقه.

رابعا : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

بمقولة أنه رغم تمسك منوبته بعدم طردها للمعقب ضدها وأن هاته الأخيرة تخلت عن عملها من تلقاء نفسها وأنها رفضت الرجوع إلى العمل بدون مبرر فان الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاعها مما صيره هاضما لحقوق الدفاع ضعيف التعليل وخارقا لأحكام الفصل 123 م.م.م.ت. وطلب النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 23 من مجلة الشغل أن كل دعوى للتحصيل على الغرم من أجل القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع وإلا سقطت هذه الدعوى.

حيث يفهم من الفصل المذكور أن أجل العام المشار إليه هو أجل سقوط غير قابل للقطع ولا للتعليق.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق القضية يتضح أن القطع التعسفي المدعي في شأنه حصل في 28 أفريل 1997 والقيام بالدعوى الشغلية الثانية من المعقب ضدها كان في 16 أفريل 1999 أي بعد أجل العام المنصوص عليه بالفصل 23 السالف الذكر وتكون بالتالي قد سقطت بمرور الزمن.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه لما لم تأخذ بذلك السقوط رغم تمسك نائب الطاعنة به لدى الطور الاستئنافي تكون قد خرقت أحكام الفصل 23 فقرة ثانية من مجلة الشغل الأمر الذي يعرض قضاءها للنقض.

حيث أنه طالما سقطت الدعوى بمرور الزمن فانه لم يبق موجب لاعادة النظر في القضية وتعين نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة عملا بالفقرة الثانية من الفصل 177 من م.م.م.ت.

حيث أنه لا حاجة للرد عن بقية المطاعن طالما تم قبول المطعن المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة وإرجاع المال المؤمن بموجب توقيف التنفيذ لمن أمنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 20 سبتمبر 2000 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين إسماعيل أورير والشريف الشنيتي وبمحضر المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه